E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.4
14 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

السيد أتاه، السيدة فوريرو أوكروس، السيد إيدي، السيد بارك، السيدة بالي، السيد بوتكيفيتش، السيد بوسيت، السيد الحجة، السيد خليل، السيدة دايس، السيد فيكس زاموديو، السيدة غوانميزيا، السيد فايسبروت، السيد مكسيم، السيد مهدي، السيد هاتانو، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧/... - الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اذ تاخذ في الاعتبار أن الألغام البرية المضادة للأفراد تشكل أداة رئيسية لاقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وقرارها ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ اللذين أعلنت فيهما تأييدها لفرض حظر كلي على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتسويقها واستخدامها،

واذ تؤكد أن متابعة هذه المسألة أمر ملح بالنسبة للجنة الفرعية من أجل ضمان الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات ذات الصلة،

وإذ ترحب بمبادرة منظمة الدول الأمريكية التي دعت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى انشاء منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد في الأمريكتين،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قام في شباط/فبراير ١٩٩٦بحث المنظمات دون الاقليمية في القارة على القيام بمبادرات من أجل حظر الألغام البرية المضادة للأفراد دعما لالتزام منظمة الوحدة الأفريقية بالحظر الكلي للألغام البرية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بالنداء الذي وجهه البرلمان الأوروبي في ١٣ ايار/مايو ١٩٩٦ إلى جميع الدول الأعضاء فيه من أجل أن تقوم، من جانب واحد، بحظر انتاج الألغام البرية المضادة للأفراد، وتدمير المخزونات القائمة منها،

وإذ ترحب بمقرر المؤتمر الدولي الذي عقد في أوتاوا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والذي ضم أكثر من أربعين دولة من أجل تأييد فرض حظر عالمي على الألغام البرية المضادة للأفراد والنظر في اتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة الأجل من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب أيضاً بقرار التحرك نحو حظر الألغام البرية الذي اتخذ في المؤتمر الدولي الذي عقد في بروكسل في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي وقع فيه المشتركون إعلاناً، وبدأوا فيه التفاوض على معاهدة،

وإذ ترحب كذلك بالمؤتمرين الدوليين المقبلين المقرر عقدهما في أوتاوا في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي أوسلو في الفترة من ١ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واللذين ستختتم فيهما الأطراف المقبلة في المعاهدة، مفاوضاتهما،

وإذ تأسف لنتيجة المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف في ايار/مايو ١٩٩٦ فيما يتعلق بالتمييز الذي أجري بين الألغام "الذكية" والألغام "الغبية"، وبفترة السنوات التسع التي أعطيت للدول لكي تبدأ في قصر انتاجها على الألغام التي يُفترض أنها "ذكية"،

وإذ يساورها قلق بالغ لما ينجم عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد من انتهاك مستمر لحقوق الأفراد في الحياة والأمن، وبوجه خاص، المجموعات الضعيفة من المدنيين مثل الفلاحين والشعوب الأصلية والأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الألغام البرية تسبب وفيات وتشويهات وأضراراً نفسية، كما أن لها آثارا اقتصادية وبيئية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تفضي الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة لصالح إزالة الألغام، إلى القضاء بشكل كامل ونهائي، في المستقبل القريب، على الكارثة التي تتمثل في الألغام البرية التي لم تنفجر،

وإذ تاسف للافتقار الى الأموال اللازمة لتحسين تقنيات إزالة الألغام، وتطوير برامج التأهيل اللازمة لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

١- تعيد تاكيد تأييدها لفرض حظر كامل على إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، وذلك كوسيلة لحماية الحق في الحياة؛

٢- تحث الدول التي لم توقع أو لم تصدق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وجميع البروتوكولات الملحقة بها حتى الآن، بما فيها البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد استخدام الألغام، والشراك الخداعية، والنبائط الأخرى، بنصه المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، على أن تفعل ذلك؛

٣- تحث جميع الدول على أن تعدل تشريعاتها، حيثما يلزم، بغية حظر انتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد داخل أراضيها وانطلاقاً من هذه الأراضي، وأن تعمل لتحقيق حظر دولي للألغام البرية؛

٤- ترى أن الموعد المقرر لانعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل وهو عام ٢٠٠١ متأخر أكثر من اللازم نظرا للوضع القائم فيما يتعلق بهذه المسألة التي تتطلب حلا عاجلا،

٥- تعيد تأكيد طلبها من الحكومات والمجتمع الدولي انتهاج سياسة إعلام ووقاية، وإعادة تأهيل، واعادة إدماج لضحايا الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الأطفال، واتخاذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر لازمة لتحقيق ذلك الغرض،

٦- تشجع مرة أخرى الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلب تقديم تبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام، على تقديم هذه التبرعات بصفة منتظمة، إذا أمكن؛

٧- ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات دعوة اللجنة الفرعية إلى المساهمة بالتبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام، وللصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة في إزالة الألغام الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال بغية ضمان المتابعة اللازمة في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

- - - - -